بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصف بالكمال المنزه عن النقص في صفات الجلال
وافضل الصلوة والسلام على نبيه النبيه البدر التمام وعلى اله
وصحبه الايمة الاعلام صلاة وسلاما ارجو بفضلهما حسن الختام
اما بعد فيقول العبد العاجز الفقير الي مولاه الغني القدير برهان
الدين ابراهيم الجالقي العدوي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي رايت
الكتاب المحكم الاحكام المسمي بلسان الحكام مشهورا في بلاد الاسلام
ومقبولا عند العلما الاعلام وقد توفي مولفه قبل الاتمام عليه رحمة الملك
العلام وكان الناقص من فصوله الثلاثين تسعة فصول فاحببت ان
اجمعها من كتب الايمة الفحول من غير ان اتصرف بنقص حرف ولا زيادة
عما هو المكتوب في كتب السادة وصرحت في كل فصل من الفصول بالاصل
الذي هو عنه منقول طالبا من الله الغفران وسايلا الدعا بخير من
الاخوان وستر ما يعثرون عليه من الزلل واصلاح ما يجدونه من
الخلل

الفصل الثاني والعشرين من الفصول الثلاثين في الصيد
والذبايح والاضحية

كتاب الصيد رمى مسلم سهما فاصاب سهمه
سهم مسلم اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي
الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني
وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي
بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم ينقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو
مكروه ولا يحل صيد البندق والمعراض والحجر والعصا في الاصل نوع اخر
رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت

مايقدر

مايقدر على ذبحه يوكل هو المختار في الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف واما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند مانوع
اخر رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهبت عنه فلك
الا فد فاخذه الاخر فهو للاخذ بخلاف اذا جرحه جراحة لا يستطيع
معها النهوض فلبثت كذلك ما شا الله تعالى ثم برى ورمى
اخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في المسيلة الاولى لم ياخذه
الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غايب
ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل فهو له وفي المسيلة الثانية اخذه
الاول ببقا اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذيبا او خنزيرا وما
اشبه ذلك مما لا يقصد به الاصطياد وسمي فاصاب صيدا ماكول
اللحم وقتله كله وقال زفر لا يحل وان رمى جرادا او سمكا وترك التسمية
فاصاب صيدا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان روى رستم عنه
انه لا يحل ما اصابه بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى الى
ادمي او بقر او ابل او شاة او معز اهلي وسمي فاصاب صيدا ماكولا
لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رحمه الله تعالى فيه قولان في قول
يحل وفي قول لا يحل واليه اشارة في الاصل ولو ارسله الى صيد وهو
يظن انه شجر او انسان فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا
فظنه حس صيد فرماه او ارسل كلبه واصاب صيدا ان كان ذلك الحس
حس صيد لا باس به وان كان حس انسان او غيره من الاطيار لا يحل
وفي الفتاوي دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها
فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بهذه المثابة

Copyright © King Saud University